الأمم المتحدة

E/CN.6/2007/L.3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
1 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الحادية والخمسون
٢٦ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
البند ٣ من جدول الأعمال
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

وضع حد لختان الإناث

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة وأيضا إلى استنتاجاتها المتفق عليها التي اعتمدت في الدورة الخمسين للجنة وضع المرأة[(١)]،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الأفريقية.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٧ (E/2006/27)، الفصل الأول، دال.

050307 050307 07-25500 (A)

وإذ تؤكد من جديد على أن اتفاقية حقوق الطفل[٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، بالإضافة إلى بروتوكوليهما الاختياريين، تشكل مساهمة مهمة في وضع الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان للفتيات وتعزيزها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا على الأهداف والالتزامات الواردة في إعلان[٤] ومنهاج عمل بيجين[٥] والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٦]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٧]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٨]، إضافة إلى عمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، وكذلك إعلان الأمم المتحدة للألفية[٩] والالتزامات المقطوعة بشأن الطفلة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠]،

وإذ تشير إلى سريان البروتوكول المعني بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب والذي اعتمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، مما يشكل علامة بارزة على طريق الكفاح عن ختان الإناث ووضع حد لتلك الممارسة،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية العامة ١٤ بشأن ختان الإناث، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة، وإلى الفقرات ١١ و٢٠ و٢٤ (ل) من التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، والفقرتين ١٥ (د) و ١٨ من التوصية العامة ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المرأة والصحة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العشرين، وإذ تحيط علما بالفقرات ٢١ و ٣٥ و ٥١ من التعليق العام ١٤ المتعلق بالمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١] الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تقر بأن ختان الإناث هو انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة؛

وإذ تلاحظ أن تقريري الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال[١٢] والعنف ضد المرأة[١٣] على التوالي يبرزان أن الفتيات أكثر عرضة من الصبية للزواج المبكر والتشوهات الناجمة عن الختان، وأنهن قد يكابدن شتى أشكال العنف طيلة دورات حياتهن،

وإذ تلاحظ أيضا أن المواقف والسلوكيات التمييزية القائمة على القوالب النمطية تؤثر بصورة سلبية وعلى نحو مباشر في وضع الفتيات ومعاملتهن، وأن تلك القوالب النمطية تحول دون تنفيذ الأطر القانونية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تؤكد من جديد أن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، بما في ذلك ختان الإناث، تشكل تهديدا خطيرا يحدق بصحة المرأة والفتاة وقد تفضي إلى عواقب وخيمة، وأن الكف عن هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال حركة شاملة تنخرط فيها جميع الأطراف المعنية في المجتمع من القطاعين العام والخاص،

وإذ تقر بأن ختان الإناث إيذاء لا يمكن إصلاحه أو عكسه وإنه يؤثر على ما بين مائة ومائة وأربعين مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم، وأن مليوني فتاة أخرى يتعرضن كل سنة لخطر هذه العملية،

١ - **تؤكد** على أن تمكين الفتيات يشكل العامل الرئيسي لكسر طوق التمييز والعنف وتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن، وتهيب بالدول أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، إضافة إلى الالتزام بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[١٤]، ومنهاج عمل بيجين[٤] والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة

---

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د - ٢١).

(١٢) A/61/299.

(١٣) A/61/122 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٦] والدورة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل[١٥]؛

٢ - **تشدد على ضرورة** إذكاء الوعي وتعبئة المجتمعات المحلية والتثقيف والتدريب لضمان أن تعمل جميع العناصر الفاعلة الرئيسية، والمسؤولون الحكوميون، بمن فيهم مسؤولو إنفاذ القانون والمسؤولون القضائيون، والمعلمون والموظّفون والعاملون في وسائط الإعلام والمتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، وكذلك الآباء والأمهات والأسر والمجتمعات المحلية، للقضاء على المواقف والممارسات التي تؤثر سلبيا على الفتيات؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تعزز برامج الدعوة وإذكاء الوعي بشأن الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما ختان الإناث، وأن تشرك في هذا العمل زعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والمؤسسات التعليمية والأسر، وأن توفر مزيدا من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد لهذه الممارسات؛

٤ - **تحث** الدول على تعزيز الإجراءات التعليمية التمكينية للتوعية بالفروق بين الجنسين عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج المدرسية والمواد التعليمية وبرامج تدريب المعلمين، وبصوغ سياسات وبرامج تتسم بعدم التسامح على الإطلاق مع العنف ضد الفتاة، بما في ذلك ختان الإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب هذا الضرب من العنف ضد الفتاة وعواقبه في المناهج التعليمية والتدريبية على جميع المستويات؛

٥ - **تحث أيضا** الدول على توفير تثقيف وتدريب بشأن حقوق الفتيات للأسر وزعماء المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن المتصلة بحماية الفتيات وتمكينهن، من قبيل الأخصائيين الاجتماعيين ورجال الشرطة والقضاة والمحامين والمدعين العامين، لزيادة الوعي والالتزام بتعزيز حقوق الفتيات وحمايتها والتصدي بشكل ملائم لانتهاكات تلك الحقوق فيما يتعلق بختان الإناث؛

٦ - **تحث** الحكومات على كفالة الوفاء على الصعيد القطري بالالتزامات الدولية والإقليمية التي قطعتها على نفسها بوصفها دولا أطرافا في مختلف الصكوك الدولية التي تحمي الحقوق والحريات الأساسية للفتيات والنساء، أو بوصفها موقعة عليها، وعلى كفالة ترجمتها إلى لغات محلية وتوزيعها على نطاق واسع في أوساط السكان والهيئات القضائية؛

---

(١٥) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٧، المرفق.

٧ - **تحث** الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا تمييزيا ضد المرأة، والقيام، حيثما يكون ذلك ملائما، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، مع كفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

٨ - **تحث أيضا** الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف، ولا سيما ختان الإناث، وعلى تطوير خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللائي يتعرضن للعنف؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تضع سياسات وبروتوكولات وقواعد كفيلة بالتنفيذ الفعال للأطر التشريعية الوطنية بشأن القضاء على التمييز والعنف ضد الفتيات، ولا سيما ختان الإناث، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الآليات وتنفيذها؛

١٠ - **تهيب أيضا** بالدول أن تضع طرقا ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات، ولا سيما الأشكال الموثقة على نحو ناقص، من قبيل ختان الإناث، وأن تصوغ مؤشرات إضافية بما يكفل القياس الفعال للتقدم المحرز في القضاء على ختان الإناث؛

١١ - **تهيب** بالحكومات أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ التشريعات وخطط العمل الرامية إلى أن يتم التخلي عن ختان الإناث؛

١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني تقديم الدعم بصورة نشطة، عن طريق تخصيص موارد مالية متزايدة وبرامج موجهة ومبتكرة تلبي احتياجات وأولويات الفتيات المعرضات لظروف تتسم بالخطورة، من قبيل ختان الإناث، اللائي يجدن صعوبات في الوصول إلى الخدمات والبرامج؛

١٣ - **تشجع** جميع صناع القرار على جميع المستويات الذين يتولون مسؤوليات السياسات والتشريع والبرامج وتخصيص الموارد العامة، على القيام بأدوار قيادية في القضاء على ختان الإناث؛

١٤ - **تشجع** الرجال والصبية على مواصلة اتخاذ مبادرات إيجابية من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما ختان الإناث، من خلال الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق الفتيات ضد ختان الإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار باستخدام المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمعلومات التي يمكن التحقق منها المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، وذلك بغية تقييم أثر هذا القرار على تحقيق صالح الفتيات.